. @ 299 @

قوله عز وجل $ سورة الممتحنة 12 - 13 $.

هذه بيعة النساء في ثاني يوم الفتح على جبل الصفا وهي كانت في المعنى بيعة الرجال قبل فرض القتال وسماهم ! 2 2 ! بحسب الظاهر من امرهن ورفض الاشتراك هو محض الإيمان وقتل الأولاد وهو من خوف الفقر وكانت العرب تفعل ذلك .

وقرا الحسن وأبو عبد الرحمن (يقتلن) بضم الياء وفتح القاف وكسر التاء المشددة و (الإتيان بالبهتان) قال أكثر المفسرين معناه ان تنسب الى زوجها ولدا ليس هو له واللفظ اعم من هذا التخصيص فإن الفرية بالقول على احد من الناس بعضيهة لمن هذا وإن الكذب فيما ائتمن فيه من الحمل والحيض لفرية بهتان وبعض أقوى من بعض وذلك ان بعض الناس قال ! 2 2 ! يراد به اللسان والفم في الكلام والقبلة ونحوه (وبين الأرجل) يراد به الفروج وولد الإلحاق ونحوه والمعروف الذي نهي عن العصيان فيه قال انس وابن عباس وزيد بن أسلم هو النوح وشق الجيوب ووشم الوجوه ووصل الشعر وغير ذلك من اوامر الشريعة فرضها وندبها .

ويروى ان جماعة نساء فيهن هند بنت عتبة بايعن رسول ا صلى ا عليه وسلم فقرأ عليهن الآي فلما قررهن على ان لا يشركن قالت هند وكيف نطمع ان تقبل منا مالم تقبله من الرجال بمعنى ان هذا بين لزومه فلما وقف على السرقة قالت وا إني لأصيب الهنة من مال أبي سفيان لا أدري أيحل لي ذلك فقال أبو سفيان ذلك لك حلال فيما مضى وبقي وقال لها رسول ا صلى ا عليه وسلم (كلي وولدك بالمعروف) .

وقدر تكرر هذا المعنى في الحديث الآخر قولها إن أبا سفيان رجل مسيك فلما وقف على الزنا قالت يا رسول ا وهل تزني الحرة قال لها رسول ا صلى ا عليه وسلم (لا ما تزني الحرة) وذلك ان الزنا في قريش إنما كان في الإماء في أغلب الأمر وفيما تعرف مثل هند والا فالبغايا قد كن احرارا فلما وقف على قتل الأولاد قالت نحن ربيناهم صغارا وقتلتهم انت ببدر كبارا فضحك رسول ا صلى ا عليه وسلم فلما وقف على العصيان بالمعروف قالت ما جلسنا هذا المجلس وفي انفسنا ان نعصيك ويروى ان جماعة نساء بايعن النبي صلى ا عليه وسلم فقلن يا رسول ا نبايعك على كذا وكذا الآية فلما فرغن قال رسول ا صلى ا عليه وسلم (فيما استطعتن وأطلقتن) فقلن ا ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا .

وقوله تعالى ! 2 2 ! امض معهن صفقة الايمان بأن يعطين ذلك من انفسهن ويعطين عليه الجنة واختلفت هيئات مبايعة رسول ا صلى ا عليه وسلم النساء بعد الإجماع على انه لم

تمس یده ید